

Distr.: General
10 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها الأولى والثانية، المعقودتين في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثامنة والسبعين (A/73/11)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/73/76)؛
(ج) رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة الجمعية العامة (A/73/367/Add.1).

(١) A/C.5/73/SR.1 و A/C.5/73/SR.2.



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/73/L.2

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثانية، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار معنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق" (A/C.5/73/L.2)، قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل غانا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.2 من دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:
- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق
- إن الجمعية العامة،
- وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثامنة والسبعين^(١)، وفي الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة الجمعية العامة^(٢)،
- وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة،
- ١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- ٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛
- ٥ - تقر بأن عجز جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛
- ٦ - تقر السماح لجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الثالثة والسبعين.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١١ (A/73/11).

(٢) A/73/367/Add.1.